الثمار وقد اكتفوا في التابير بطلعة واحدة وفي بدو الصلاح بحبة واحدة وقياسه
هنا ان يكتفي باشتداد سنبلة واحدة قال الاذرعي وفي النفس من ذلك في الجميع شي وقال
الزركشي كلامه مشكل ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوها قبل بدو الصلاح الا
بشرط القطع وان بيع من مالك الاصول لمالك الاصول ولو باعه مع اصوله فكبيع الثمرة مع
الشجرة على ما بحثه الرافعي بعد ان نقل عن الامام والغزالي وجوب شرط القطع لتعرض
اصله للعاهة بخلاف ما اذا باعها مع الارض لانه كالشجر فلا يحتاج الى شرط القطع
وجزم الحاوي بما بحثه الرافعي وصححه السبكي والاسنوي وغيرهما وهو المعتمد وقال ابن
الرفعة انه المنقول وما قاله الامام من تفقهه انتهى وان باع ذلك بعد بدو صلاحه
ولو لبعضه دون اصوله او باع اصوله دونه وغلب اختلاط حادثه بالموجود لم
يصح الا بشرط القطع لان بيعه بدون ذلك يفضي الى تعذر امضا العقد فان امن الاختلاط
جاز بغير شرط كما يجوز بيع ما لا يغلب اختلاطه كذلك بان ندر او استوى فيه الامران
او لم يعلم حاله **ويشترط لبيعه** اي الزرع **وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور**
المقصود من الحب والثمر لئلا يكون بيع غايب **كتين وعنب** لانهما مما لا اكمام له **وشعير**
لظهوره في سنبله **وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس** بفتح الدال **والسمسم في**
السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره **ولا معه في الجديد** لان المقصود
منه مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة في تبنها بعد الدياس فانه لا يصح قطعا والقديم
الجواز لان بقاه فيه من مصلحته ولخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنبل
حتى يبيض اي يشتد فيجوز ولم يفصل بين حب وحب واجيب بحمله على الشعير ونحوه
جمعا بين الدليلين والارز كالشعير وقيل كالحنطة والذرة نوعان بارز الحبات
كالشعير وفي كمام كالحنطة ولا يصح بيع الجزر والفجل ونحوهما كالثوم والبصل في
الارض لاستتار مقصودها وعد في الروضة من ذلك السلق وهو محمول على احد نوعيه
وهو ما يكون مقصوده مغيبا في الارض اما ما يظهر مقصوده على وجهها وهو المعروف
باكثر بلاد مصر والشام فيجوز بيعه كالبقل ويصح بيع ورقها بشرط القطع كالبقول (العلس)
ولا باس بكمام وهو بكسر الكاف وعا الطلع وغيره **لا يزال الا عند الاكل** كالرمان
والموز والبطيخ والباذنجان والارز في سنبله لان بقاه فيه من مصلحته ولا يخالف ما ذكر في
العلس والارز عدم صحة السلم فيهما كما سياتي في بابه لان البيع يعتمد المشاهدة بخلاف
السلم فانه يعتمد الصفات وهي لا تفيد الغرض في ذلك لاختلاف القشر خفة ورزانة
ولان السلم عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر بلا حاجة وما نقل عن فتاوى المصنف من ان الاصح
جواز السلم في الارز محمول على المقشور **وما له كمامان كالجوز واللوز والباقلا**
وهي بتشديد اللام مقصورا الفول **يباع في قشره الاسفل** لان بقاه فيه من مصلحته **ولا**
يصح في الاعلى لا على الشجر ولا على الارض لاستتاره بما ليس من مصلحته نعم يصح بيع قصب
السكر في قشره الاعلى كما في الاستقصا ونقله في المطلب عن الماوردي ووجه بان قشره
الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه فصار كانه في قشر واحد كالرمان ولان قشره الاعلى
لا يستر جميعه وما قيل ان الشافعي امر الربيع ببغداد ان يشتري له الباقلا الرطب
رد بانه نص في القديم ونص في الجديد على خلافه وبان في صحة ذلك توقفا لان الربيع انما
صحب

صحب الشافعي بمصر لا ببغداد لكن قال بالصحة كثيرون **وفي قول يصح ان كان رطبا**
لتعلق الصلاح به من حيث انه يصون الاسفل ويحفظ رطوبة اللب و[illegible] اللوبيا كالفول
كما قاله الدارمي وغيره وعلم من تقييد المصنف الخلاف بالرطب امتناعه اذا جف قطعا
وصرح به في زيادة الروضة اذ لم يجوز بيع الغايب وفي الروضة واصلها يجوز بيع اللوز في
القشر الاعلى قبل انعقاد الاسفل لانه ماكول كله كالتفاح ونقله في المجموع عن الاصحاب
وقاس بعضهم عليه ما كان في معناه تنبيه قول المصنف كمامان معترض لان الكمام جمع كم
بكسر الكاف وكمامة كما قاله الجوهري وجرى عليه المصنف في التحرير فالاولى ان يقول قشران او
كمتان او كمامتان بزيادة التا لان مراده فردان من افراد الاكمة كما قاله الاسنوي قال
ابن الرفعة والكتان اذا بدا صلاحه يظهر جواز بيعه لان ما يغزل منه ظاهر والساس في
باطنه كالنوى في التمر لكن هذا لا يميز في راي العين بخلاف التمر والنوى انتهى ويظهر ان محله اذا
لم يبع مع بزره بعد بدو صلاحه والا فلا يصح كالحنطة في سنبلها **وبدو صلاح** الاشيا صيرورتها
الى الصفة التي تطلب فيها غالبا **في التمر ظهور مبادي النضج** بضم النون وفتحها **والحلاوة**
فيما لا يتلون منه بان يتموه ويلين كما في المحرر وغيره قال الشارح وكان المصنف راى في اسقاطه
انه لا حاجة اليه مع ما قبله وفي تكملة الصحاح للصغاني تموه ثمر النخل والعنب اذا امتلا
ماو وتهيا للنضج وقوله فيما الخ متعلق بظهور بدو **وفي غيره** وهو ما يتلون اي بدو الصلاح
فيه **بان ياخذ في الحمرة او السواد** او الصفرة كالبلح والعناب والمشمش والاجاص بكسر
الهمزة وتشديد الجيم وفي نحو القثا بان يجنى مثله غالبا للاكل وفي الحبوب اشتدادها وفي نحو
ورق التوت تناهيه وفي نحو الورد انفتاحه فايدة جعل الماوردي بدو الصلاح على
ثمانية اقسام احدها باللون كصفرة المشمش وحمرة العناب وسواد الاجاص وبياض
التفاح ونحو ذلك ثانيها الطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان اذا زالت
المرارة ثالثها النضج في التين والبطيخ ونحوهما وذلك بان تلين صلابته رابعها
بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خامسها بالطول والامتلا كالعلف والبقول
سادسها بالكبر كالقثا سابعها بانشقاق كمامه كالقطن والجوز ثامنها بانفتاحه
كالورد وورق (التوت) **ويكفي بدو صلاح بعضه وان قل** لصحة بيع كله من شجرة او اشجار
متحدة الجنس ولو حبة واحدة من عنب او بسر او نحوه لان الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار
لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اشترط في المبيع طيب جميعه لادى الى ان لا يباع
شي لان السابق قد يتلف او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج فان اختلف الجنس كرطب
وعنب بدا الصلاح في احدهما فقط وجب شرط القطع في الاخر واما النوع فلا يضر اختلافه
كالبرني والصيحاني كما هو ظاهر كلام الرافعي كما اذا اختلف النوع في التابير كما مر وان كان
في كلام القاضي ابي الطيب ما يدل انه يضر **ولو باع ثمر بستان او بستانين بدا صلاح بعضه**
واتحد جنسه **فعلى ما سبق في التابير** فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه في البستان
او كل من البستانين وان اختلف النوع بخلاف الجنس فلا يتبع جنس غيره ولو بدا صلاح
بعض ثمر احدهما دون الاخر فلا تبعية على الاصح بل لا بد من شرط القطع في ثمر الاخر
ومن باع ما بدا صلاحه من ثمر او زرع وابقى **لزمه سقيه** ان كان مما يسقى **قبل التخلية**
وبعدها قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد لانه من تتمة التسليم الواجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)